قوانين

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩

فى شأن الطرق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يقصد بالطرق العامة فى هذا القانون ، الطرق المعدة فعلا للمرور العام عند صدوره وليست مملوكة للأفراد أو الهيئات الخاصة ، وكذلك كل طريق ينشأ بعد صدوره بمرسوم طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يطبق هذا القانون على جميع الطرق العامة عدا ما يأتى :
(أولا) الشوارع الداخلة فى حدود مدينة القاهرة .
(ثانيا) الشوارع والدروب الداخلة فى حدود المدن أو البنادر والقرى التى لها مجالس بلدية أو قروية مع مراعاة ما نص عليه فى المادة العاشرة من هذا القانون .
(ثالثا) جسور الترع والخيضان والترع والمصارف العامة التى تتولى مصلحة الرى الاشراف عليها وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

فاذا سلم جسر منها إلى مصلحة الطرق والكبارى سرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — يقصد بالأعمال الصناعية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل ما ينشأ فوق الطرق العامة أو تحتها أو على جانبيها من الكبارى والقناطر والبرابخ والأنابيب والممرات العلوية والسفلية والحوائط الساندة وأعمال التكسية وغير ذلك من المنشآت الداخلة فى حدود الطرق .

مادة ٤ — تقسم الطرق العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى قسمين:
(أولا) طرق رئيسية ، ويدخل فيها الطرق الصحراوية والطرق المخصصة للسيارات (أوتوستراد)

(ثانيا) طرق إقليمية .

مادة ٥ — تنشأ الطرق العامة وتعدل بمراسيم تحدد وصفها طبقا للتقسيم الوارد فى المادة السابقة ويحدد هذا الوصف بالنسبة إلى الطرق جودة وقت بدء العمل بهذا القانون بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٦ — تتحمل خزانة الدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

تتحمل تكاليف إنشاء الوصلات بين القرى الرئيسية والصلائب فى أراضى الجياض وبما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

مادة ٧ — تتحمل مجالس كل مديرية تكاليف انشاء ما يدخل فى حدودها من الطرق الاقليمية وتعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية .

يقرر مجلس كل مديرية بالاتفاق مع وزارة المواصلات فى ميعاد ستة أشهر قبل بداية السنة المالية مشروعات الطرق التى يزمع تنفيذها خلال السنة المالية التالية .

يجوز تحميل ممولى منطقة معينة تكاليف الطريق الذى ينشأ لمنفعتهم فقط إذا كان هذا الانشاء بناء على طلبهم وكذلك تكاليف التعديل والرصف وما يستلزمه من أعمال صناعية ومصاريف صيانة وترميم الاعمال الصناعية وتجديدها .

مادة ٨ — تتحمل الأفراد والهيئات تكاليف الأعمال الصناعية التى يطلبون إنشاءها أو تعديلها بعد إتمام الطرق العامة وتقوم بتنفيذ تلك الأعمال مصلحة الطرق والكبارى .

إذا كان الطالب من الأفراد أو من الهيئات الخاصة ، وجب أن يدفع عند الطلب رسم فحص مقداره جنيه واحد ، ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

لا تنفذ الأعمال المذكورة إلا بعد دفع تكاليفها مقدما طبقا لتقدير مصلحة الطرق والكبارى ، فاذا جاوزت التكاليف الفعلية هذا التقدير وجب على أصحاب الشأن دفع الفرق ، وإلا جعل منهم طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

أما إذا كانت التكاليف الفعلية أقل من المدفوع منهم فيرد اليهم الفرق .

مادة ٩ — تتحمل خزانة الدولة مصروفات صيانة الطرق العامة بنوعيها وكذلك مصروفات ترميم الأعمال الصناعية بها وتجديدها .

مادة ١٠ — تتولى مصلحة الطرق والكبارى على نفقتها تنفيذ الأعمال الخاصة بانشاء أجزاء الطرق العامة الداخلة فى حدود المدن والبنادر والقرى وتعديلها ورصفها وصيانتها ، وتحدد تلك الأجزاء بقرار من وزير المواصلات بعد الاتفاق فى شأنها مع المجالس البلدية أو القروية المختصة .

مادة ١١ — لا يجوز لغير الحكومة بعد صدور هذا القانون غرس أشجار على جانبي الطرق العامة إلا بإذن خاص من مصلحة الطرق والكباري ، ويعتبر ما يغرس من تلك الأشجار من الأملاك العامة ولو كان غارسها غير الحكومة .

مادة ١٢ — ينظم المرور فى الطرق العامة بقرار من وزير المواصلات تبين فيه على الأخص الشروط التى تكفل عدم تعرضها للتلف وعدم تعطيل حركة المرور فيها .

مادة ١٣ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) احداث قطع أو حفر فى سطحها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

(ثانيا) وضع أو انشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري أو احداث أى تلف بالأعمال الصناعية الموجودة بها .

(ثالثا) اغتصاب جزء منها أو اقامة منشآت عليها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري .

(رابعا) إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها .

(خامسا) إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلومترات .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

(أولا) غرس أشجار فيها بدون إذن من مصلحة الطرق والكباري .

(ثانيا) شغلها بمنقولات بدون ترخيص من مصلحة الطرق والكباري .

(ثالثا) وضع ناذورات أو مخصبات عليها .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بالعقوبة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بالزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ إلى أصله ، ويكون تحصيلها بناء على تقدير مصلحة الطرق والكباري على أساس ما يصرف فعلا مضافا إليه خمسة عشر فى المائة مقابل المصروفات الإدارية ، وتحصل طبقا للقواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ١٦ — فى الأحوال المستعجلة التى يخشى فيها على سلامة المرور بحيث لا يتسنى المرور إلا بإزالة المخالفة ، يجوز لمصلحة الطرق والكباري أن تقوم بإزالة المخالفة بدون انتظار المحاكمة ، على أن تحصل مصروفات الإزالة من المخالف إذا حكم بإدانته ، ويكون تحصيلها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ١٧ — يعتبر مهندسو مصلحة الطرق والكباري ومساعدوهم من مأمورى الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٨ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن السكك الزراعية ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزراء الداخلية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ولوزير المواصلات أن يصدر كل ما يقتضيه هذا التنفيذ من قرارات .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٦٨ (٤ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المواصلات وزير الداخلية ونيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى بدر إبراهيم سوف إياظ إبراهيم عبد الهادى إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الادارة العامة لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بقسم ١ (الإدارة العامة) اعتماد اضافى بمبلغ ٢٩٥٩ ج (الفين وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيها) فى فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) وذلك لسد التجاوز المتوقع فى هذا الباب .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر المبلغ المطلوب من وزارة المالية لموازنة ميزانية الادارة العامة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ بقسم ٦ (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لسد التجاوز المتوقع فى هذا القسم .